ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-264-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3507-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – غرامات - غرامة التأخر في السداد - غرامة التأخر بتقديم الإقرار - وجوب تقديم الإقرار الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وغرامة التأخر بتقديم الإقرار – أسس المدعي اعتراضه على عدم علمه وإلمامه الكافي بالنظام؛ كونه نظامًا جديدًا على المواطنين - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم الإقرار الضريبي في ضريبة القيمة المضافة في المدة المحددة نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد - عدم سداد المدعي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعدها المحدد نظامًا يوجب توقيع غرامة عدم دفع ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا - ثبت للدائرة أن المدعي قدم إقراره الضريبي وسدد الضريبة بعد المهلة المحددة نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٤)، (٢/٢٤)، (١/٢٧)، (٣/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٥٩)، (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء (١٤٤١/١٢/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٧/٢٢م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3507-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «١. نعلم الخطأ الذي تم من طرفنا لعدم إلمامنا وفهمنا التام للقوانين الجديدة وعدم كفاية خبرتنا في الأمور الإلكترونية لكبر سننا. ٢. من ناحية أخرى، نود أن نحيط اللجنة بأنه تم سداد أصل الضريبة والبالغ قدرها (١٤١,٧٤٠) ريالًا، قبل شهرين تقريبًا (٢٠٢٠/١/٩) وهذا دليل على إثبات حسن النية -كما أسلفنا في دعوانا السابقة- لذا نلتمس من لجنتكم الموقرة النظر في عقوبتنا وإعفاءنا من العقوبات المترتبة علينا، ونتعهد مرة أخرى بتسليم الإقرارات في وقتها المحدد دون تأخير».

وبعرض اللائحة على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد النهائي لسداد المدعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، في حين أن المدعي لم يسدد الضريبة حتى تاريخه ما يتضح معه عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي صحة قرار الهيئة بفرض الغرامة. ٣- مع فرض غرامة التأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى أن الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، وحيث إن الموعد المحدد لتقديم الإقرار وفقًا للفترة الضريبة كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، في حين أن المدعي قدم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣م؛ عليه يكون قرار الهيئة مبنيًّا على أسباب نظامية صحيحة وفق أحكام ضريبة القيمة المضافة. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الإثنين (١٤٤١/١١/٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٦/٢٩م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) أصالة عن نفسه ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...) وحيث طلبت الدائرة من المدعي تقديم صورة من إشعار غرامة التأخر

بالتسجيل بالإضافة إلى إشعار سداد الغرامة، وقررت التأجيل إلى ٢٠٢٠/٠٧/٢٢م الساعة الثالثة عصرًا.

وفي يوم الأربعاء (١٤٤١/١٢/١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٧/٢٢م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ وحيث حضر السابق حضورهما وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود أجابا بالنفي، وبسؤال المدعي عن تاريخ إشعار غرامة التأخر بالتسجيل أجاب بأنها صدرت في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م، وأنه قام بسدادها في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٤م، وأما الضريبة المفروضة لذات الفترة فتم سدادها في تاريخ ٢٠١٩/١/٩م، وبناءً عليه خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٠٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٢م؛ مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامتي التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرار استنادًا لما نصَّت الفقرتان رقم (١و٢) من المادة (الرابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على أنه: «١-تحدد اللائحة الفترة الضريبية التي يلتزم الخاضع للضريبة بتقديم إقرار عنها. ٢-على الشخص الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا عن الفترة الضريبية

خلال المدة ووفقًا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة»؛ وحيث نصَّت الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًّا»؛ وحيث نصَّت الفقرة رقم (٣) من المادة (الثانية والأربعين) من النظام المشار إليه أعلاه على أنه: «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». وفي غرامة التأخر في السداد: نصَّت الفقرة رقم (١) من المادة (السابعة والعشرين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ على أنه: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قِبل الخاضع للضريبة»، كما نصَّت الفقرة رقم (١) من المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، وحيث نصَّت المادة (الثالثة والأربعون) من ذات النظام على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».

وحيث أقرَّ المدعي بعدم تقديمه للإقرار الضريبي لعدم علمه وإلمامه الكافي بالنظام؛ كونه نظامًا جديدًا على المواطنين، وحيث إن الموعد الأخير لتقديم الإقرار كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١م، ولم يتم تقديمه إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣م، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة في هذا الشأن، وفيما يتعلق بغرامة التأخر في سداد الضريبة المستحقة، وحيث إن المدعي لم يقم بسداد الضريبة إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٩م، مما ترى معه الدائرة صحة إجراء الهيئة في هذا الشأن؛ مما يدل على عدم التزامه بالمهلة النظامية التي حددتها اللائحة لتقديم الإقرار والسداد عنه، وبالتالي استحقاقه للغرامة المفروضة.

القرار:

وبناء على ما تقدم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من (...)، هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الأطراف، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/١/٢٩هـ، الموافق ٢٠٢٠/٩/١٧م) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.